



## سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



#### ❖ تمهيد:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ و لائحته التنفيذية بجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

#### ❖ النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

#### ❖ البيان:

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمطالبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بجويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردداته وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



- .9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتعبه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- .10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- .11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- .12. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- .13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- .14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- .15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- .16. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معرفته بنشاط محظوظ.
- .17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتاسب مع وضعه الاقتصادي خاصه اذا كان بشكل مفاجئ.

#### ❖ تطبيقات:

- .1. تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين اللذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند آداء واجباته ومسؤولياتهم الوظيفية.
- .2. على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- .3. تحرص الجمعية في حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من أتبعاهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

#### ❖ المسؤلية عن السياسة:



يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول المنوط به إعداد ضوابط السياسة ورسم الإطار العام للسياسة وتطويرها واعتمادها ، وتقع مسؤولية مراجعتها وتفسيرها وتعديلها من حين لآخر بعد دراسة التوصيات المقدمة من الأقسام ذات العلاقة على المدير التنفيذي للجمعية.

وقد تم اعتماد هذى السياسة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٢/٤ قيد ١٤٤٤/١٩ هـ هذى السياسة ملفية لما قبلها

